

قرار رقم (59) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي رقم (F/2014/0020) الصادرة بتاريخ 2014/05/15؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (3) لسنة 2014 بشأن رخصة نظام استثمار جماعي ممنوحة لتأسيس صندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار؛
- وبناءً على طلب شركة بوبيان كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة أولى:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية:

محمد سليمان المرزوق
رئيس قطاع الإشراف

